

طرف الخوض في الثاني فيمنع في السابع وان طرف الثالث
 انقطع في الثامن وان طرف الرابع انقطع في التاسع
 وان طرف الخامس انقطع في العاشر فينقطع كل طرف
 فيها لانها لا تقبل الا عند احتمال الانقطاع والظهورات
 دم الحامضين وهو قول مالك والشافعي في ربحي قد هما
 انها حوضين وقا ابو حنيفة واصدق الحامل لا يخصه وما يراه
 من الدم ينودم فساد وقادح الخلاف انها على الاول لا تصوم
 ولا يلزمها الصلاة وعلى الثاني تصوم وتضامى والنق
 بينه وما اقل الحوض اية قدر قلنا ان لا تصور هذا اقله مع
 التناقض ومرواه الاقل في ضمن الاثر من يوم وليلة لانه
 يشترط الاتصال في اليوم والليله فلا تصور التناقض والحاصل
 ان في قوله والتعاقب وما اقل الحوض في مسامحة لما عرفت
 انه الاقل يشترط عند الاتصال فلا تصور ان يكون منه نقا
 فكأنه الاوكل ان يقول والتعاقب ما اقل الحوض ويجا لم
 في الماخرون ان الاكثر والغالب لا يشترط فيهما الاتصال فيصور
 فيهما المقابن دمهما وان لا يجاوزوا ايامه لا يجاوز المقابن
 مع الحوض الذي معه خمسة عشر لالتقاء وحده لانه اذا جاوز
 خمسة عشر يكون استفاضه لا مضاه وقيل انه المتقاطعتان
 وعليه فهو موه وتضامى فيه ولا يفرق بين القيد تكرر
 اللفظ بالتعاقب والطا المهملة كالضرب يقال في فعله لقط
 كضراهم واول الفعاس مع اية شرط ان يكون قبل تمام
 خمسة عشر يوما والا فهو حوض اية دفعه هتم الراجح
 اريد به المدفوع ونفيهما ان اريد المرق من الرفعات كما قرره
 شيئا

شيئا لكن المناسبه هنا الاول لان الكلام هنا في النفاس
 الذي هو الدم لا يروى حظه وهو المناسبه لما بعده
 وهو قولهم واكثر ستون يوما الخ لان الكل ضمن خلاف قول
 المتن مجدي دفعه لا يناسب لانها ذات وما بعدها ايات
 قال العلامة خ ل وانما عدل عن هذا الاسباب لان ما ذكره تفنيد
 لحقيقة النفاس التي هي الدم لا يرضه كما قال في الاقلية
 كمن لا يدين دقيق القيد واذا المثار عطلت فيمنع التوقف
 العوامل التي ابي عليها عشرة اشهر من حملها واحتمالها عشر
 عطلت تركتها هلا بلا داع وقد كانوا ملازمين لارتباطها ولا يكتف
 ما لا يجب اليهم منها بل لجاها هم من اهل الإقامة اهتازت
 وقولها ما هم هملت لقول عطلت واكثر ستون الاولي تاخر
 عن الثاني اعتمد شيخنا الحان اوله من روي الدم لا من
 الولادة فالاول لان كونه خروجه من الرحم عن الولادة اية
 دون خمسة عشر يوما كان زمن النقا نفاسا فيجب عليها
 ترك الصلاة وقد يصح في المجموع ان يصح عملها حقب ولا يترها
 اية الحاشية عن الرضا ومقتضاها انها تصلي في وقت كلام
 الملقين الله الستين اية والاربعين من الولادة وزمن
 النقا الانفاس فيكون كان محسوبا من اية بعد الاحتكام
 اية فصلها اقضا الصلوات الفائتة فيه في اوله ومن
 حقت هذا اية فالاحكام تشبه من روي الدم والمدة
 من الولادة وسائر في الخ قال مجدي في تمامها زاد على
 الملقين حساب النقا من الستين اية والاربعين
 من الولادة وزمن النقا غير حيلة نفاسا فير تدفع خلاف

Copyrighted material